العقد او يوكلوا فيه واحدا فاذا عضل احد المعتقين او غاب او مات ولم يترك عصبة زوج الحاكم والمعتق
الثاني فان انفرد الحاكم دون المعتق او المعتق دون الحاكم كان باطلا لانه ليس لاحدهما الا نصف الولا
وعصبة المعتق كالاقارب اجتماعا وانفرادا ق ل فان تشاحوا اقرع قطعا للمنازعة ولا يستقل
الولاية للسلطان واما قوله صلى الله عليه وسلم فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فالمراد منه
اذا قال كل منهم زوجها انت فيصيرون جميعا عاضلين وههنا تنازع في التزويج لا تشاح فهذا اذا اتحد للاخر
الخاطب فان تعدد ورغب كل في زوج فالتزويج ممن ترضاه المرأة فان رضيتهما وتنازعوا في احدهما امر
الحاكم بالتزويج من اصلحهما كذا قاله البغوي وجزم به في الشرح الصغير لكن في الحاوي والبحر والتتمة
انهم عاضلون فيزوج السلطان وهو الذي سوى القرعة بين الاولياء في التنازع وصرح به ابن حجر وقال
ابن داود والسلطان فان اقرع غيره جاز ق ل فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم
صح في الاصح لان القرعة لا تسلب ولاية البعض انما تقطع المنازعة والثاني لا يصح لتظهر فائدة القرعة
والكلام حيث ما هذا اذا زوجها بعد القرعة فان زوجها قبلها صح قطعا بلا كراهية قاله في الذخائر
واحترز بقوله وقد اذنت لكل منهم عما اذا اذنت لاحدهم فزوج الاخر فانه لا يصح قطعا وكذا
لو اذنت للجميع على وجه الاجتماع كما تقدم ق ل ولو زوجها احدهم زيدا والاخر عمرا فان عرف
السابق فهو الصحيح فيكون الثاني باطلا دخل بها ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
زوجها وليان فهي للاسبق منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الاربعة
والحاكم وقال على شرط البخاري وهذا قال اكثر العلما وقال مالك اذا وجد نكاح الثاني قبل العلم
بالاول واتصل بالدخول فهي له لما روي ان موسى بن طلحة زوج اخته يزيد بن معاوية بالشام
وزوجها اخوها يعقوب بن طلحة الحسن بن علي بالمدينة فدخل بها الحسن وهو الثاني من الزوجين
ولم يعلم بما تقدم من نكاح يزيد فقضى معاوية بنكاحها للحسن بعد ان اجتمع معه فقهاء المدينة فصار
حجة على من سواهم واجاب الاصحاب بعموم ما تقدم وبانه يجوز ان يكون معاوية استنزل
يزيد عن نكاحه واستانف عقد الحسن عليها وبما روى البيهقي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قضى في مثل ذلك بانها للزوج الاول هذا كله اذا كان كل من الزوجين كفوا فان لم يكونا كفوين
لها فلا نكاح وان كان احدهما غير كفو فنكاح الكفو هو الصحيح وان تاخر نص عليه وهو محمول على ما
اذا لم تسقط الكفاءة ق ل وان وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان اما الاول فلا
اشكال فيه كما لو نكح اختين في عقد واحد واما الثاني فلانهما ان وقعا معا فذاك او مرتبا
فلا اطلاع على السابق منهما واحكام الشرع انما تترتب على ما علمت اسبابه ق ل وكذا لو عرف سبق
احدهما ولم يتعين على المذهب فيبطلان لتعذر الامضا وقيل قولان اظهرهما التوقف كما في الحالة
التي بعدها فليس لاحدهما الاستمتاع بها ولا لثالث نكاحها الا ان طلقاها او ماتا او طلقها
احدهما ومات الاخر وتقضي عدة من اخرهما موتا او طلاقا فاذا قلنا بالبطلان ففي الانفساخ
باطنا وجهان قال في الروضة ينبغي ان يقال ان فسخ الحاكم نفذ والا فلا ق ل ولو سبق معين
ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين لجواز التذكر لامتناع صحة العقد والهجوم على دفعه

او

او الحكم بارتفاعه لا معنى له ولا ياتي نظيرها طول عمرها كزوجة المفقود والذي انقطع دمها
لمرض فانها تصبر الى سن الياس مع الضرر واذا مات احد الزوجين وقفنا من تركته ميراث
زوجة ولو ماتت هي وقفنا ميراث زوج بينهما حتى يصطلحا او يتبين الحال وفي النفقة حالة الوقف
وجهان اصحهما عند الامام انه لا يطالب واحد منهما بها لتعذر الاستمتاع والثاني وبه اجاب
ابن حجر يوزع عليهما بحسب حالهما على الموسر نصف نفقة الموسرين والمعسر نصف نفقة المعسرين
اذا ظهر السبق لاحدهما رجع عليه الاخر بما انفقه باذن الحاكم وينظر ان يرجع عليها وهي ترجع على
الزوج بتمام نفقتها عليه والمسئلة تقدم نظيرها في اخر التسليط وتاتي في العدد ايضا ق ل فان
ادعى كل زوج علمها بسبقه اي سبق نكاحه سمعت دعواهما بنا على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح
فلا تسمع لحقها فان لم نقبل اقرارها فلا تسمع اذ لا فايدة لذلك ق ل فان انكرت حلفت
انها لا تعلم السابق منهما وتحلف يمينين عند البغوي قال الشيخ وهو الاصح سوا حضرا وادعيا دفعة
واحدة او مرتبين وقال القفال والامام والغزالي وغيرهم ان حضرا كفت يمين واحدة لكن اعتبر
الامام رضاهما بها وساق الاسنوي الكلام الى هذا في الدعاوى فان كانت خرسا او معتوهة او صبية
او خرست بعد التزويج فاقرت بالاشارة سبق نكاح احدهما لزمها الاقرار ولا يمين عليها ويفسخ
النكاح على المنصوص ق ل وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه بنا على الجديد وهو قبول اقرارها
بالنكاح كما تقدم ق ل وسماع دعوى الاخر وتحليفها له يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد
بل لعمرو هل يغرم لعمرو ان قلنا نعم سمعت وان قلنا لا فقولان بنا على ان يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه
كالاقرار او كالبينة وفيه قولان ياتيان في الدعاوى اظهرهما الاول فعلى هذا لا تسمع دعواه
لان غايته ان تقر او تحلف هو بعد نكولها وهو كاقرارها واقرارها الاصل المبني عليه واختصر
تلك بدفع النكاحان او سلم للاول او للثاني فيه ثلاثة اوجه اصحها اوسطها فان سلمت للاول
غرمت للثاني كما يغرم شهود الطلاق لو رجعوا وفيه خلاف مذكور في موضعه ق ل ولو تولى
طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر صح في الاصح لقوة ولايته والثاني لا يصح لان خطاب
الانسان مع نفسه لا ينتظم وانما جوزناه له في البيع لكثرته وتوقعه وقد روى البيهقي مرفوعا عن ابي ق لم
هريرة وموقوفا على ابن عباس انه لا نكاح الا باربعة خاطب وولي وشاهدين نعم الصحيح يشترط
الاتيان في الايجاب والقبول على الاصح وقيل يلغو احدهما وجرى في البيع وجها انه يلغى بالنية ولا ياتي
هنا لان الشاهدين لا اطلاع لهما عليها وان منعنا فان كانت بالغة زوجها السلطان باذنها ويقبل
الجد للابن وان كانت صغيرة وجب الصبر الى ان يبلغ فتاذن او يبلغ الصغير فيقبل وقال المصنف
في نكتة سمعا لصاحب البيان للمسئلة ثلاث شروط ان لا يكون ابو الولدين من اهل الولاية وان يكون
ابن الابن محجورا عليه اما لصغر او جنون او سفه وان يكون بنت الابن بكرا او مجنونة وشرط ابن
معين في التنقيب وصاحب الاستقصا ان يتول وقيل نكاحها بالولاية وكان تركه ابين ويصح وجمع
طرده في البيع وغيره واذا قلنا له ايجاد عقده الصغير فهو كتولي الجد الطرفين ق ل ولا يزوج ابن
العم نفسه لما تقدم في الخبر ولان المعنى الذي جوز للجد ان يتولى الطرفين مفقود فيه وقيل يزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)